السبع الاواخر وان يحمل ذلك متاخر عن بيان انها في العشر الاواخر لا
لوروده بتعيين زمن البيانين وان بيان السبع متاخر عن بيان العشر
فالترجيح على ليلة احدى وعشرين لم يتم بل مرجحها وهو ما اشرت اليه فيما
مر من ذكر تلك العلامة التي وجدت فيها بمرجحها ومن ثم مر ان الشافعي
اختار ان الارجى هي او ليلة ثلاث وعشرين واختلف في اول السبع
الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا بنقص الشهر لانه المتيقن ونقل
هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم ومنهم مالك واهل المدينة فقال ارى
والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام الشهر
لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد الخدري وابي ذر واختاره ابن عبد البر
وعليه طائفة كانوا يجتهدون في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن كبير اهل
البصرة وروي عنه انه قال رقبت الشمس عشرين سنة ليلة اربع وعشرين
فكانت تطلع لا شعاع لها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا
كانت ليلة اربع وعشرين لم يذق غمضا ومر حديث انزال القران ليلة
ليلة اربع وعشرين وفي احاديث ما يدل للاول اعني ان اول السبع الاواخر
والبواقي من رمضان ليلة ثلاث وعشرين منها حديث بسند احمد عن
جابر ان عبد الله بن انيس سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه
السبع الاواخر التي بقين من الشهر وفيه ايضا عن ابن انيس انهم
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك مسا ليلة ثلاث
وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة فقال رجل من القوم فهي اذا
يا رسول الله اولى ثمان فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست باولى ثمان
ولكنها اولى سبع ان الشهر لا يتم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم اي لعله باعتبار

تلك

تلك السنة وان الله اعلمه بذلك فيها وفي مسند احمد ايضا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم مضى من الشهر قلنا مضت اثنان وعشرون
قال ونبقى سبع اطلبوها الليلة ثم قال وقد يحمل هذا على شهر خاص اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على نقصه وهو بعيد ويدل على خلافه انه روي في
تمام حديث ابي هريرة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم حبس ابهامه
في الثالثة فهذا يدل على انه تشريع عام وانه حسب الشهر على تقدير نقصانه
لانه المتيقن كما ذهب اليه مالك وجزم ويؤيده ما صح عن ابي سعيد انه
سئل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة فقال اذا مضت
احد وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة وعلى قولهم فليلة سابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين
وليلة خامسة تبقى هي ليلة خمس وعشرين وليلة تاسعة تبقى هي ليلة
احد وعشرين وعن النعمان بن بشير انا كنا نحسب ليلة القدر بما مضى
من الشهر واخبر ان الصحابة يحسبونها بما بقي منه وهذا انما ياتي في خبر
الصحيحين في التاسعة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يراد به التاسعة
والسابعة والخامسة مما بقي ومما مضى واما الحديث السابق الذي فيه
التقييد بالباقي من الشهر فلا ينافي فيه ذلك على ان التقييد في احاديث
بالباقي يدل على حمل المطلق على ذلك وحينئذ ياتي الخلاف السابق هل
يعتبر نقص الشهر او تمامه واخرج ابو داود والطيالسي حديث انه
صلى الله عليه وسلم قام بهم افراد العشر الاواخر وفيه التصريح بانه
قام بهم اشفاعه وحسنها او ناقض بالنسبة الى ما بقي من الشهر وندرة
تاما واجيب بان ذلك من تصرف بعض الرواة بما فهمه من المعنى
قيل وقياس قول من حسب الليالي الباقية من الشهر بتقدير نقص الشهر

Copyright © King Saud University